

شرح صحيح مسلم I 74 I كتاب الإيمان- باب وعيد من اقتطع

حق مسلم -د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. بالسند المتصل لالهام الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب وعيد من حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة بن - 00:00:20

وسعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنا العلاء وهو ابن عبدالرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبدالله - 00:00:50

بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال - 00:01:10

وان قضيبا من اراك. آ هذا حديث اصل عظيم في تعظيم حرمة الاموات قال وآ التعدي على اموال الناس بغير وجه حق وخصوصا اذا كان المتعدي يريد ان يصل اليها باليمين الكاذبة واليمين الفاجرة فانما يقتطع قطعة من - 00:01:30

النار النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث وفي الاحاديث التي بعد ظل العمر وعظيم اسمه وان القليل والكثير فيه يعني هو اسم عظيم اه خصوصا عندما يصل اليه باليمين الفاجرة اليمين الكاذبة اليمين الغاموس. واه - 00:02:00

يجعلها وسيلة يجعل آ اسم الله تبارك وتعالى وتعظيمه يجعله وسيلة الى ان يصل الى الحرام فان ذلك من اشد الائم واغلظه. ولحيس التي تأتي بعدها تبين احكام هذه المسألة بالتفصيل. قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم - 00:02:30

وهارون ابن عبد الله جميعا عن ابي امامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبدالله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله - 00:03:00

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابو معاوية ووكيل وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له. قال اخبرنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل - 00:03:20

عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يميني على يمين صبر يقتطع بها ال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال - 00:03:40

اما يحدثكم ابو عبدالرحمن؟ قالوا كذا وكذا. قال صدق ابو عبدالرحمن في نزلت. كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ فقلت لا قال - 00:04:00

يمينه قلت اذا يحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت ان الذين يشترون بعهد - 00:04:20

وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية. رواية قبل هذه فيها ابو امامة والحارثي بينه وبينه الشلوخ انه الحارثي وليس اه ابو امامة لان ابا

امامة الباهلي اسمه صبي ابن عجلة - 00:04:40

هو اخر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن مات بالشام مات عام واحد وثمانين من الهجرة يقال انه اخر من مات قيل ان مات بعد ان بقي بعده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله - 00:05:10

البشر على خلاف في هذا. وهذا ابو ابو امامة الحارثي واسمه اياس بن ثعلبة وعبدالله بن ثعلبة ابن ثعلب على خلاف في هذا واورد النووي رحمه الله اشكالا في هذا وهو ان ابا وما - 00:05:30

في بعض بعض من كتب في الصحابة ذكر انه مات آآ عام احد عندما قفا النبي صلى الله عليه وسلم احد صلى عليه والذي روى عنه آآ بهذه الصورة لو كان هو يعني وهذا - 00:05:50

تخص اه ابو امامة الحارثي ومات في عام احد فتكون الرواية التابعة عنه منقطعة لانه التابع اه يعني لا يمكن ان يروي عن صحابي مات في السنة الثانية من الهجرة لكن قلب الاسير - 00:06:10

رد هذه الرواية وقال ان آآ ابو امامة لم يمت في هذه السنة وانما مات بعد ذلك وخصوصا انه وقت الرواية عن الذي روى عنه وهو كعب ابن الذي رواه عن ابي امامة الباهلي - 00:06:30

قال جاءت بعض الروايات بانه صرح بالتحديث وقال حدثني آآ ابو امامة فاذا الرواية متصلة ولا يصح انه مات عام احد. هذا فيما يتعلق بالرواية الاولى وآآ الرواية الثانية لحديث عبدالله بن مسعود هذا اصل في باب القوائص العظيم هو ماء هذا الحديث وما - 00:06:50

كان من الفاظه آآ بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجوها كثيرة من التقاضي وآآ اه حدد فيه كيفية رفع الدعوة سماع الدعوة والوجوه كثيرة من ابواب القضاء وبين المدعي والمدعى عليه وآآ الحقيقة ان باب القضاء قالوا كله يقوم - 00:07:20

الدعوة وتفصيل وبيان المدعي من المدعى عليه و لان القاضي اذا تبين له المدعي من المدة عليه يسعيه بعد ذلك الوصول الى باقي اجراءات القضاء. ولذلك قالوا اشد شيء مشيع القاضي هو تبين المدعي من المدعى عليه. فائدة تبين له العمر تصبح القاعدة امامه واضحة - 00:07:50

بين على المدعي واليمين على المنكر كما ورد. اه في بعض الفاض او بينتك ويمين هذا واللفظ الصحيح ويبين على المدعى واليمين على ما انكر كلام الفقهاء ولكن الرواية فيه ضعيفة بهذا اللفظ. ولكن معناه صحيح كما بين النبي صلى - 00:08:20

صلى الله عليه وسلم بينتك وبينتك ويمينه وليس لك منه الا ذلك. المدعي هو يعرف انه من ترجح قوله بمعهود وما كان كلامه على وفق الاصل. كل ما يكون كلامه اللي على على خلاف الاصل - 00:08:40

المدعي ما كان من كان كلامه على خلاف الاصل. يعني يدعي شيء على خلاف المعهود. على خلاف الاصل. مثلا كل انا اطلب منك مئة. الاصل ان الناس يطلب بعضهم من بعض والاصل البراءة. الاصل - 00:09:00

فاذا هذا يسمى مدعي لانه تكلم بشيء على خلاف الاصل وعلى خلاف المعهود. والمدع عليه هو من ترجح قوله بمعهود وترجح بالاصل. ينكر يقول لا انت لا تطلب مني. فهذا يعني كلامه جاء على خلاف الاصل يعني الاصل انه لا يطلب احد - 00:09:20

من احد فيكون مدعا عليه ومنهم من يقول المدعي هو من اذا ترك ترك لهذا التعريف ايضا ضابط مضبوط. والمدع عليه هو من اذا ترك لا يترك. فالمدعي وترك دعوة ما في حد بعد هيك يطالبه ويقول له ارفع دعوى. لكن المدة عليه لو ترك الدعوة قال انا لا اريد ان امضي لا يترك. بل يطالبه - 00:09:40

مدعي وهو يجرجره الى محاكم والى القاضي. وآآ هذا حديث وآآ يرويه آآ عبد الله بن المقصود وفي قصة في قصة الاشعث ابن قيس والاشعث ابن قيس هو كنديمنج ده من اليمن واختصمه رجل اخر من اليمن في هذا الحديث. وورد في روايات اخرى ان - 00:10:10

اه حضر لي اه خاصم كنديا وكان المسألة يعني النازلة متعددة لان هذه فيها وهو من اليمن وتخاصم مع رجل اخر من اليمن. والرواية الاخرى ان حضر ابن حضرموت تخاصم مع كندي فلعل يعني هناك يعني مسألتان ونازلتان ها تعددتا كل آآ تشابهتا - 00:10:40

في مثل هذا الامر الحديث يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من من اتى وطمع يخاصم على ارض وكذا قال له طب ما البيئة

لك بينة؟ ورد في بعض - 00:11:10

بعض الروايات انه يعني آآ عندما قال لا ليس له بينة قال له فيمينه يمين المطلوب اللي هو المدة عليه والمدعى ايها الطالب يعني ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل يعني لا يبالي ولا يكثرث - 00:11:30

لله ومعروف عنا الفجور وانه يحلف ويأكل المال بالباطل. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له ليس لك منه الا ذلك. هذا يبين لان المدة عليه آآ يبرأ من الدعوة باليمين عندما لا يكون للمدعي بينة ان المدع عليه يبرأ - 00:11:50

سواء كان عدلا او كان فاجرا. يعني عادة الايمان في القضاء تقبل من العدل. لكن هنا قبل حتى من الفاجر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليس لك منه الا ذلك. حتى لو كان المدة عليه فاجرا وحلف ابنه تبرئه. ولكن قالوا - 00:12:10

يمينه لا تملكه لا تثبت له ملكا وانما ترفع عنه الطلب. يبقى المدعي ليس يعني له على ان يطالبه ويتوقف طلبه ويبقى المال في تحت يده. لان هذا الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:12:30

الفرق بين ان يمينه تبرأه من المطالبة ولكن لا تملكه مع ذلك لو ان هناك اخر رفع الهداوة واقام عليه بينة يستطيع ان ينتزع منه لان الدعوة الاولى لم تفده تملكا - 00:12:50

وكذلك احيانا اه لا يستطيع الطالب احيانا يستطيع ان يستأنف عليه طلبا جديدا واحيانا لا يستطيع. واليك عندهم في باب القضاء مسألة التعجيز والتعجيز هذا يعني آآ ان يطلب القاضي من الطالب بعد ان يقول له الك بينة؟ آآ - 00:13:10

يطلب منا يعطيه مهلة للمرة والثانية والثالثة وهذا التأجيل يسمى في بعض القضايا يسمى التلوم يعني يعطيه فرصة وثانية وثالثة ورابعة حتى يعجز يقول له كان عندك بيت لازم تأتي بها في المدة الفلانية والثالثة والرابعة فبعد - 00:13:40

التلون يستطيع ان يعاجزه ويقول له لك يقول له انت الان عجزت واريد ان اقطع حجتك فيقطع حجته. فاذا قضى زوجته بعد ذلك لا تسمع له حجة بعد ذلك اذا تاب عليك بحجة لا تسمع منه. قالوا الا في مسائل هي من حقوق الله تبارك وتعالى - 00:14:00

الصرفة مثل حكم بالطلاق مثلا يبقى ما عندهاش لية ثم بعد ذلك اه تخرج له بينة وكذلك في الاملاك العامة التي لا آآ يطلب فيها الاشياء العامة لا يطلب فيها تعيين المدعي مثل الاحباس والاوقاف والمسائل هذه - 00:14:20

حتى لو عجز فيها بعد تلون وسقط حجته ثم ظهرت له حجة جديدة من حقه ان يرفعها وان قيمة من ضاعت الحجة من حقه ان يقوم بها. وكذلك قالوا من اداب القضاء في هذا الباب انه آآ الحاكم - 00:14:40

القاضي يعني لا يقول آآ للطالب او للمدعي لا يقول له هات بينك بينتك وادلي ادلي بالبينة وهاتل بينما يقول له الك بينة؟ والفرق بين هات البينة والك بينة؟ قالوا الك بينة معناها بينة تشهد لك تملكه - 00:15:00

وها هي تشهد لك وانت يعني حجة وبخلاف قولي قوله له آآ هات بينة قد ياتي بية ليست له وتكون يعني غير صحيحة ولكن من الاداب ان يقول له بهذه الصورة الك بينة هل لك بينة؟ ثم آآ يبدأ به بالطلب - 00:15:20

يعني الحاكم يبدأ بالمدعى عليه ويطلب منه هذا الطلب. فاذا هو اتى بالبينة آآ حكم له شهدا كما قال صلى الله عليه وسلم شهداك آآ فاذا هو لم يأتي بالبينة توجه الخطاب بعد ذلك الى المطلوب المدة عليه. فيقول له - 00:15:40

اجد اه الطالب فاذا اجاب بالاقرار واقر فيحكم عليه. واذا انكر فبعد ذلك يطلب القاضي منه اليمين اذا كان المدعي لا بين يطلب من اليمين وهذه اليمين تبرأه واه يعني تسقط الدعوة. اه بفضل حديث مروان. نعم. قال من حلف على يمين - 00:16:00

صبر ما حلف على يمين صبر بالاضافة والروايات من يمين عن يمين صبر. الصبر معناه الحبس وعادة اليمين في القضاء يحبس عليها ويلزم بها حبس معناها الالتزام. ويلزم بها القاضي اه المدة عليه او من وجبت - 00:16:30

اليمين بناء على طلب اه المدعيه. فحبس عنها حبس عليها بمعنى اه يعني يمين صبر معنى حبس عليها والزم بها ان لا اه مخرج ولا ملجأ منها ولا يستطيع ان يتنصل بنا. هذه يمين وصبر. من حلف على يمين صبر - 00:16:50

بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. هو فيها فاجر بمعنى هو فيها كاذب والفجوه هنا للكذب والمراد به الاثم يعني يكون اثما فيها. حدث - 00:17:10

يقتطع بامر المسلم ومتعمدا للكذب ما جزاؤه عند الله سبحانه وتعالى؟ قال لقي الله وهو عليه غضبان او وهو عنه معرب في بعض الالفاظ. وهذا آآ هو فسرته ايضا رواية اخرى آآ او - [00:17:30](#)

الله له النار وحرم عليه الجنة لهذا من لوازم غضب الله عز وجل اذا لم يغفر له ولمن تجاوز عنه فيكون مصيره النار اول شيء المدعي كل من رفع الشكاية هو مدعي. لا مرات رفع الشكاية - [00:17:50](#)

مرات تبقى المسائل منقلبة لانه مش ملزم بالبينة ما يرفع الامارات ويرفع الشكاية مش هو اللي ملزم بالبينة لان المسائل ما تنبسط بهذه الصورة. فهو مثلا اذا كان شخص آآ - [00:18:10](#)

استلم مالا من شخص ثم بعد ذلك اه رجع وقال هذا ناقص فاه الاصل انه عندما استلمه وقبضه قد يكون يكن قبضه كان هيك كان آآ لم يقبض الملك وسكت - [00:18:30](#)

سكوتها يدل على ان هو كان يعني آآ لا يكون في هذه المسألة ربما مدعيا اه وكثيرا في باب الزواج وابواب البيع في الكلام للبايع او للمشتري او عند الاختلاف والتنازع في صفة المبيع او في قدره او - [00:18:50](#)

واحيانا قد تكون الشكوى احيانا لا يصنف الشك انه مدعي. ليس دائما بالضوء ان يكون مدعيا. انا احيانا لا يلزم بالبينة لا تقل بين عليه. هذا هو الغموض في النسب - [00:19:20](#)

بحيث يعرف من هو المطالب باليمين ومن هو المطالب بالبينة وآآ لعل من اذا ترك توريك هذا يكون ايضا ضابطا الى حد كبير دقيق يعني يعني في الغالب ان يطلب - [00:19:40](#)

كي يسمى طالب هو يعني اذا تركه ما في احد بعد ذلك يطالبه. في بعض احيان المدعي حجت آآ مفقودة او مشهودة عند غيرها. احيانا يكون حجة المدعي عند غيره - [00:20:00](#)

والمدعى عليه يعني يقسم في المحكمة ويأتي بشهود النقابة فكيف يوصف لنا الناس تعرف انه هذا من بيتي او رزقي او شباب. لا والله يعني لا يعجزه القاضي يقول لك - [00:20:20](#)

عندي حجة وحجة هي محتاجة في المكان الفلاني وتحتاج الى وقت اما متعدد لان في غاصب وصبها واما ويتبين له ذلك ينتظر حتى يأتي بحجة لا يعجزه ان ما الحاكم يعجز المدعي - [00:20:40](#)

في واحد من عمريين اما ان يقرروا بالعجز واما ان يفهم منه المماثلة كل مرة يقول له سيأتي بحجة يكن له يعني اه ما شيء يعني يقنع القاضي بان هو بالفعل عنده حجة في مكان اخر ويسعى اليه وانه مجرد - [00:21:00](#)

يفهم منها مجادو وتسيفهم وطلة وتنصل فهذه حالة يعجز لكن لو كان يعني يثبت انه عنده حجة في مكان اخر محجوزة منا التسجيل العقاري متوقف او كان لا يستطيع ان يصل اليها. فانه لا يعجز في هذه الحالة وتبدأ - [00:21:20](#)

ويبقى يضح على حجته المطلوب آآ لا يطالب ببينة لان ليست منه او يطالب باليمين فقط ولكن اه يطالب اليمين عندما يعجز المدعي على اقامة الحجة ما اذا كان لم يعرفه انه ما زال يبحث عن حجته فلا توجه - [00:21:40](#)

على المطلوب. قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبدالرحمن؟ قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبدالرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل ارض بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى - [00:22:00](#)

نبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ فقلت لا. قال فيمينه قلت اذا يحلف. فقال رسول الله قال فيها نزلت هذه الآية لي ان الذين يشترون بعد الله وايمانهم ثمنا قليلا هنا لا يشفع في نقيص قال - [00:22:20](#)

فيها نجاة كنزات في هذه الحادثة وورد في حديث عبد الله بن ابي عوفة لعله انها نزلت في رجل سلعة بعد العصر حلف انه اعطي فيها كذا وكذا وهل لم يعطى. وورد ايضا في حديث اخر انها - [00:22:40](#)

نزلت في كعب ابن اشرف من اليهود رجل اخر وآآ لعل الامر يعني تعدد النزول هو وارد. والنبي صلى الله عليه وسلم آآ اذا نزلت نازلة والاية نزلت في السابق قد ينزل بها جبريل مرة اخرى في مناسبة اخرى وفي - [00:23:00](#)

فداده في اربعة فتعد سب النزول وارد وآآ ورد في بعض الفضائل الحديث فقرأ آآ علي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود يقول

فقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشتركون بعين الله وايمانهم سمعا قبيلا وهذا ظاهره انها لم - [00:23:30](#)

تنزل ولكن قالوا هذا لا يعني آآ يعارض انها نزلت كما قال شيخ ابن القيس وانما هذا قد يفيد ان عبد الله بن مسعود ذكر لك ذكرت له هذه النازلة بعد ان يعني لم لم يروها في وقتها وانما روها بعد ذلك ليس - [00:23:50](#)

وقت وقوعها وانما رواه عبد الله ابن مسعود بعد ذلك وذلك قال قرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية آآ توفيق بين قوله عبد الله ابن مسعود قرأ علي قول الاشعر ابن قيس في نزلت في وقت ثم بعد ذلك سمع - [00:24:10](#)

والله ابن مسعود من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت اخر متأخر. قال فيبينه قلت اذا يحلف فقال رسوله يعني ان لم تكن اه لك بينة فلك يمينه يعني هذا تقليل الكلام فلك يمينه. فقال الطالب - [00:24:30](#)

اذا يحلف اذا هذه اداة نصب تستلزم جواب ولذلك اختلفوا في الفعل هنا هل هو منصوب او مرفوع مع ان الرواية اكثرها بالرفاء اذا يحلف واذا اذا توفرت شروطها هي من النواصب تنصب ومن شروطها - [00:24:50](#)

استقبال الفعل يدل على الاستقبال وهو متوفر هنا وعدم الفصل بينها وبين الفعل وهو متوفر هنا فكان مقتضي القواعد تكون ناصبة لكن الفعل مرفوعا قوي لعله على تقدير الفصل. اذا هو يحلف بهذه الصورة اهملت اذا اه لم تعمل - [00:25:10](#)

اه وهي يعني تكتب بالالف وتكتب بالنون اه اكثر اهل اللغة يكتبونها يكتبونها بالالف وبعضهم مثل الماجني وغيره انها تكتب بالنون وبعضهم يفرق بينما اذا كانت هي ناصبة فتكتب بالالف واذا لم تكن ناصبة تكتب - [00:25:30](#)

اه التفريق بينها وبينها اذا ما كتب بالنون ليفرق بينها وبين اذا في الخط. وفي المصحف كتبت بالالف. اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مال امرئ مسلم - [00:25:50](#)

وفيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية وفي هذا الحديث اذا يؤخذ منهم من وجوه القضايا يؤخذ فيه ان الخصمين يعني في مجلس القضاء - [00:26:10](#)

قد اه يشتم احدهم الاخر وقد يصفو باوصاف يتجاوز عن ذلك واه النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن هذا ولم آآ يلم آآ لم يلم من قال انه فاجر او قال انه لا يبالي ما يقول وانه كذا فاعرض عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:30](#)

الله عليه وسلم قد عرف منه ان القاضي ينبغي في وقت الخصومة ان يعذر عن مثل هذه آآ الالفاظ ولكن بعض العلماء يفرقون بين الكلام اللي له علاقة بان يقول لها علاقة بالدعوة فهذا لا حرج فيه لو قال هذا يكذب علي او هذا كاذب في - [00:26:50](#)

ولكن لو رماه بشيء اخر خرج عن الدعوة فانه على القاضي ان يؤدب من آآ شتمه وتكلم بشيء اخر هذا من اداب ما ينبغي القاضي ان ان يفعله. الحديث هذا ايضا آآ المدة - [00:27:10](#)

عندما يعني يتكلم عن المدعى عليه والقاضي يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في بعض الروايات النادل الفاجر عندما اراد ان يحلف آآ وعظه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:30](#)

حذرهم من سوء فعله قال لما ادبر قال اما انه لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ولا وفقنا الله ليبقيين الله علو وهو عليه وهو غضبان وهو عنه معرض. ينبغي للحاكم ان آآ يعظ - [00:27:50](#)

الاطراف في الخصام لعل بعضهم يعني اه يرتعي ويترك ويرجع الى الحق واخذ منه ايضا مالكية من بعض الحديث في قوله يعني يمينا فاجرا وكذا قالوا اليمين الغموس لا كفارة فيها من حلف على آآ يمين يعني آآ متعمدا للكذب - [00:28:10](#)

والفجور لا تلزمه وحدث فيها لا تلزمه كفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الكفارة وانما انه آآ اوجب الله له النار فهذا يوافق ما ذهب اليه مالكية من اليمين الغموس ليس لها كفارة وانما - [00:28:40](#)

جزاؤها الغمس في النار. قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبا. يستحق مالا - [00:29:00](#)

من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر. نعم. هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختمنا الى رسول الله - [00:29:20](#)

صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينك. يعني آآ حلف يستحق فيها ما لم في حكم المال ايضا الحقوق الاخرى ايضا حتى في حكم المال لو الانسان حلف على ابيه - [00:29:40](#)

في يأخذ بها حق ليس حقا ماليا عامة حق المرأة في حقا قذف او حق في طلاق او حق من الحقوق الاخرى المعنوية حتى لها حكم آآ الاشياء المالية يستحق مالا ويستحق حقا من الحقوق الاخرى كله يعني يدخل في اه هذا الباب فمن حلف عليها - [00:30:00](#)

يمين فجورا وكذبا فانه يستحق العقاب نفسه. العقاب نفسه بعدين قال يستحق بها مالا هو وفيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر - [00:30:30](#)

فاختصمنا الى رسول الله في بئر هنا وورد الخصومة في بئر وفي الحديث الاخرى انها في ارض وقول يمكن ان يكون الارض حول البيرة حين عبر بالبئر لانها ليست اه ارض مطلقة وانما ارضا في جهة فيها بئر فهي ان عبر بالبئر وحين عبر بدار - [00:30:50](#)

حول البئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينه. قال شاهدك ويمينك يعني هذا الذي ليس هذا الذي هو ذكاء اما ان تأتي بشاهدين مش هدي لك واذا لم يكن لك اه شاهدان فليس لك الا يمينه. قال - [00:31:10](#)

حدثنا ابن ابي عمر المكي قال حدثنا سفيان عن جامع ابن ابي راشد وعبد الملك ابن اعين سمع شقيقا انه سمع شقيق ابن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على - [00:31:40](#)

ما لامرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان. قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداق مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية - [00:32:00](#)

هنا عبر بالقراءة قرأ علينا يعني لم يقل فيها نزل. ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم عهد عهد الله او امره التي يلزم الناس الثمار بها وتنفيذا الاهتمام باوامر الله وكلمات - [00:32:20](#)

وما يعهد اليه يعهد الى الناس ان يمثلوا اليه. يجتمعون بذلك ثمنا قليلا سواء كان يشتري بذلك كما قيل او كثيرا واثم لا شك في ذلك. ولكن مهما كان هذا الثمن هو قليل حتى لو كان هو كثير. فهو سمعه - [00:32:40](#)

في واقع الامر وذلك وصفه بالقليل يعني ليس معناها ان له مفهوم مخالفة انه قد يكون الثمن كثير يختلف الحكم لا لا يختلف الحكم وكل ما يأخذه في مقابل عهد الله واستبدال عهد الله وميثاقه آآ ايته - [00:33:00](#)

وشي من دينه ومن مما اوجبه الله تعالى عليه مقابل عرض من الدنيا فكل ما يأخذه هو قليل كما ذكر تعالى اه قل متاع الدنيا قليل مهما بلغ. قال حدثك الشيخ قوم مقام الشهداء. نعم. حجج مكتوبة بيطلب منا - [00:33:20](#)

الشهود ولكن الاتفاق على شيء معين تقصد يعني لم يذكر البيئة الثانية يعني؟ ما هي البيئة الاخرى هي لا سيم الا بالشهود كلها قائمة على الشهود. اي يبيئة ما فيها - [00:33:40](#)

الشهود لا قيمة لها. فاما اذا كان هو المراد يعني الشهود هو ما يتبين به الحق شهادة من البيان ان شهد الله انه بين يتبين ما يتبين به الحق اذا كان لهم شيء يتبين به الحق قد يكون احيانا ليس - [00:34:00](#)

قد يكون في اشياء يحكم فيها حتى بالقرائن مسلا قضايا الاحوال ولا كذا فالغرض مشهود هو تبين الحق لمن اذا اتى بحجة آآ تبين ان الحق له هذا هو الغرض من الشهود. قال نعم. الان ممكن يجيب موقعنا شيء - [00:34:20](#)

معين او كذا؟ الان ممكن يجيب منه مقالة يعني شيك ولا كلام. ايوا. نعم كل ما يتبين به انه حق يعني اه انه اه هو ايضا كله يحتاج الى البيان احيانا يأتي بشيك والشيك هذا يكون مزور ما يكونش صحيح. لكن الارض كلها اذا قامت الحجة للقاضي - [00:34:40](#)

تبين له ان صاحب الحق عنده حجة اما بشهود او بوسائل اخرى توصله الى حقه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبه وهناد بن السري وابو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة - [00:35:00](#)

قالوا حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة ابن وائل عن ابيه. قال جاء رجل من حضرموت ورجل منك كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت - [00:35:20](#)

ابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة؟ قال لا قال

فلك يمينه. قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف - 00:35:40

وليس يتورع من شيء. فقال ليس لك منه الا ذلك. فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ادبر اما لئن حلف على ما له ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - 00:36:00

اه هنا الحضرمي ايش قال في او الحديث؟ نعم. قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة. مم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي. يعني - 00:36:20

الطالب دعا دعوة قال هذا غلبني على ارض كانت ورثها عن ابيه. وقالوا هذا آآ قد يؤخذ منه ايضا من وجوه القضاء انه لا يطلب آآ تحديد آآ المدعى - 00:36:40

به اه تحديدا كاملا بجميع اوصافه بل اذا عينه علم عرف فيكفي ذلك ان مطلبش من يعني حدود الارض وتفصيلاتها واوصافها بالصفات التي ترفع عنها كل لبس. بل مجرد انه قال يعني - 00:37:00

في ارض ورثا عن ابيه. وايضا لم يطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم آآ اثباتا هذه الارض ورث من ابيه وانه الوارث الوحيد وان كل هذه الامور آآ لم يطوها النبي صلى الله عليه وسلم مما لعلمه - 00:37:20

لذلك واما لان محل الدعوة ليس هو في آآ كون هذه الارض كيف الارض كيف وصلت له من ميراثها ومن غيره واين محل الدعوة هو ان هذه الارض ملكا له نزع فيها اخر هو واضح يد - 00:37:40

وهنا النزاع بين وضع اليد وبين المدعي. وضع اليد يبقى هو الاحق بالاستمرار في وضع يده ما دام الطالب لم يحضر بين عادل تنافي رفع يد فيستمر حتى في اثناء الدعوة واثناء الحصول يستمر وضع اليد على اه يحتفظ بشيء المدعى عليه. وبعد ذلك اذا لم تكن هناك - 00:38:00

نبينا عجز المدعي يبقى الامر على ما هو عليه ويبقى واضح اليد هو لا يفيد وضعية ملكا ولكن له الحق في الاستمرار على الحالة وعليها الاصل البقاء ما كان على ما كان حتى يأتي ما يخالفه بالحجة الشرعية - 00:38:30

اه ايش بعدين؟ نعم. فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق. يعني اتمسك هنا بوضع اليد. وضع اليد يفيد ان انسان له يعني انحيازه. الحيابة هي وجه من الوجوه التي لا ينبغي ان يعني للقاضي ان - 00:38:50

آآ ينتزع آآ شيئا من وضع يده من غير بينة. حتى الان خصومات اتحدث هناك اناس وضعوا ايديهم على اشياء قد يكون من غير وجه حق بقول ظالم قوي جائرة ويأتي مدعي ويدعي فاذا كان - 00:39:10

المدعي لم يثبت لم يقدم شيئا يفيد انه المالك فلا يجوز للناس لم يطلبوا من وضع اليد ان يخرج من الارض حتى يعني يتبين وجه الحق لان وضع اليد وان - 00:39:30

كان في نظري المدعي هو ظالم فما ينبغي نزع الشيء من يده دون حجة دون بينة. لكن وضع اليد هو نفسه اذا كان يرى ان المدعي هو صاحب حق ومعترف بذلك وفي قارة نفسه يعني آآ - 00:39:50

هو يقتنع ويقر بان المدعي على حق فلا يجوز له ان يستمر لان حتى ولو الحاكم ابقاه وحكم ببقاء الملك تحت يده فحكم الحاكم لا يحل الحرام باتفاق عند اهل العلم في - 00:40:10

فيما يتعلق بالاموال ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر الحديث عندما ادبر الرجل ليحلف قال اما انه ان حلف على ما له ليأكله ظلما ليلقن الله وهو عليه غضبان. فاذا حكم الحاكم حتى ولو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:30

اقر ده يعني آآ اقره على ما في يده ولم ينتزعه منه وحكم له بهذا الاستمرار لكن هذا لا يحل لم يحلل له الحرام بل حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه وقال انه يستوجب النار ويستوجب غضب الله - 00:40:50

يفهم من هذا يستدل به على ان حكم الحاكم لا يحل الحرام. حتى ولو كان في الظهر حله له لكن هو في الباطن لان اخذه وهو يعلم ذلك فعقوبته النار ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر يقول لعل بعضكم ان - 00:41:10

هنا الحن بحجتهم البعض فاحكم له على نحو ما يسمع. فمن حكمت له بشيء فهو يعلم انه ليس له فانما اقطع له قطعة من النار حذر

من ذلك ولذلك ابن عبد البر يقول اجمع اهل العلم على ان حكم الحاكم في الاموال لا يحل الحرام - [00:41:30](#)
علم انه يعني لم يكن على حق لا يجوز له ان يطبق الحكم ويستفيد منه ويأخذ ما لا يحل له واختلفوا في مسألة الفروج وكذا جموع العلم ان ايضا حكم الحاكم لا يحل الحرام بل من يعلم - [00:41:50](#)

انه على باطل حتى في مسائل الفروج والطلاق يجب عليه ان يترك ولا يحل له الاستماع في ذلك. وابو حنيفة خالف في هذه المسألة قال حكم الحاكم في مسائل الفروج والطلاق والنكاح آ لا يحل الحرام واستدل على ذلك بقضية اللعان - [00:42:10](#)
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعويمير العجلاني عندما قذف زوجته امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يتلacen قال الله يعلم ان احدهم لكاذب وذلك وبعد تلاعنا حكم له - [00:42:30](#)

بالفراق وزوجته مع انها احد ان احدهم كاذب ستتزوج بعد ذلك بناء على هذا اللعان. فقال الدليل على ان حكم الحاكم كم يحل الحرام والا لو كان لا يحل حرام مع لا يجوز لها ان تتزوج ولا يتزوجها احد. وهذه حجة ابي حنيفة في هذه المسألة لكن - [00:42:50](#)
خالفه الجمهور وقالوا اه يا اثم من تعلم انها كاذبة هي ائمة حكم الحاكم لا نحطها بالفروج بل قالوا الفروج اولى بالاحتياط بالاموال. فقال رسول الله صلى الله عليه بل الحضرمي الك بينة؟ قال لا. قال فلك يمينه. قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه - [00:43:10](#)

وليس يتورع من شيء. فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف. فقال رسول ليحلف فقال ان اليمين كان لها مكان للحلف وذلك الفقهاء يقولون يعني في المنة تحلف ان تحلف اليمين على عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:40](#)
وفي غير المدن في المسجد الجامع وبعضهم يغلفها ببعض العصر لوجود النهي عن اليمين الفاجر بعد العصر وعند المنبر فهذا اصل في مسألة تغليظ اليمين في مكان اه قال لانه قال ادبر - [00:44:00](#)

يعني ذهب الى المكان الذي هو معد للحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض. شيخ هو قال لان حلف على ماله - [00:44:20](#)

اذ يأكله ظلما. يعني هو نسب يعني نسب المال اليه. ثم قال يأكله ظلما. على مال الله على مال صاحبه. على مال على مال صاحبه يعني المدة على مال الطالب على مال هذا فلان اللي هو لان كلاهما نعم. كليهما حاضر يعني موجود - [00:44:40](#)

ان حلف هذا على مال هذا ليأكله ظلما. نعم. العلماء والصالحين. لا من الضلع المبين لا يجوز لان الحرام على الناس ان يعتقدوا آ النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان حالفا - [00:45:00](#)

احلف بالله او ليصمت. الحلف يكون لا يكون الا بالله سبحانه وتعالى. اسم اسم الله تعالى وصفة من صفاته. ومن صفات القرآن العظيم فهذا هو الذي يجوز الحلف به ولا يجوز الحلف به مخلوق سواء كان حيا او ميتا وآ - [00:45:20](#)

شديد في هذه المسألة ان الناس بعض العامة وبعض الجهل تجد في قلوبهم من التعظيم للحلف ببعض الاولياء اكثر من تعظيم لله تبارك وتعالى هذا في غاية الخطورة غاية الشناعة لعل الله يعذرهم بجهلهم والا يعني مسألة - [00:45:40](#)

ويقاد لان لما يقال له احلف بالله يحلف بالله ويتعمد الكذب ولا يبالي لان الله عز وجل قد يمهله ولا يعاقبه ولكن عندما قال يحلف بفلان وولي ولا كذا يمتنع لانه - [00:46:00](#)

ان هذا الولي من كل يقسم له ظهره او يصيبه في ولده او يفعل له كذا فهذا من تعظيم غير الله عز وجل. حرام هذا اثم عظيم سوى المصائب ينبغي ناس ان يعلموا ولا يسمع لهم بذلك ولا يؤذن للحكام والقضاة ان يستعملوا هذا الاسلوب - [00:46:20](#)

بعض الفتاوى في كتب الفقه تجده يقول اذا تجد اه تقول اذا كان العام لا يردعهم عن ظلم وعن دعوة دعوى الباطل الى تحريف بالعلياء فليحلفهم بالاولياء. هذا مخالف للشرع. لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فليحلف بالله - [00:46:40](#)

حاكما يغير هذا الحكم ويحلف الناس بشيء يحاسب هواهم ويحاسب جهلهم ليستمروا في ضلالهم وتعظيمهم لغير الله سبحانه وتعالى وكذلك عند الاماكن. هم. وكذلك عند الاماكن. اماكن لولية يعني؟ نعم. اي نعم. هذا الاثم العظيم لا ينبغي للناس ولا اهل العلم ان -

[00:47:00](#)

ينبغي ان يبينوا هذا والقضاة والحكام كلهم ينبغي ان يعظموا في قلوب الناس عز وجل صفات وان هو الذي اه يفعل ما يريد وان ولده يقسم الظهر وانه الذي يعني وذاك العين الوعيد هذا - [00:47:20](#)

ان حدث على ما له ليأكله ظلما ليلقين الله عليه وهو غضبان وهو عنه معرض فاذا كان الانسان في يوم الفزع اكبر ملك الملوك يكون عنه النار ويكون عنه غضبان. من له في ذلك الموقف؟ الامر في غاية الوعي في غاية التغليظ في غاية يعني ليس هناك - [00:47:40](#)

يعني في الاحاديث التي اه تحذر منها كمال الباطل شيء اعظم من هذا الحديث فيه شيء يعني وعيد عظيم وعيب لانه لو يحجب آ عن مسؤول ولا عن ملك ولا عن امير ولا كذا في يوم من الناس كلهم محتاجين اليه - [00:48:00](#)

اه يعني يشاهد من مذلة ومن اه ضعف ومن الاستكانة ومن الهوان ما لا يقضي على تحمله فكيف اذا كان ذلك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون وليس هناك شافع وليس هناك من اه ينقذه وليس له الا الجنة ولا النار. والله عز وجل يملك هذا الامر كله في - [00:48:20](#)

الدين اه يكون عنه مرض ويكون عنا غضبان. من له به اه بالامر. قال وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن علقمة ابن وائل عن - [00:48:40](#)

وائل ابن حجر عن وائل ابن حجر عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزع على ارضي يا رسول الله في الجاهلية هذا؟ انت - [00:49:00](#)

من النزو يعني؟ على ارض انتزا من النزو وهو الوثب يعني اه استولى النزوة يعني ان يتم الانسان عن شيء ويستولي عليه بالقوة. نزوا هذا هو اصل معناه وشاع في كل الاستيلاء على الشيء - [00:49:20](#)

ويدل ايضا الان في اصطلاح الفقهاء على نزو الفحل على الانثى يعني اه نعم. ان هذا انتزع على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عاب بسني الكندي. وخصمه ربيعة - [00:49:40](#)

امرؤ القيس ابن عابس الكندي. نعم. يعني هذا قطع ليس هو امرؤ القيس الشاعر هذا اللواء الشافي في الجاهلية وفي النار ايضا لان هذاك مات قبل البعثة ما يقرب من مائة سنة - [00:50:00](#)

يلقب الملك الضليل ويلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ذكر انه حامل لواء الشعراء في النار آ لما ابتدع من المسائل في الموبقات والمفسدات يعني افسد كثير من الاشياء قاد بها الشعراء بعد - [00:50:20](#)

فهو اقتدوا بها اقتدوا به فيها فكان هو حامل لواء الشعراء في النار. وآ وهو او شعر يعني آ شاعر فحل ما لا يشق له غبار او معلق وذلك الاصمعي ينقل ينقل عن ابي عبيد آ عندما سئل عن آ اشعر - [00:50:40](#)

الناس فذكر قال اه امرؤ القيس اذا ركب والاعشى اذا طلب فاذا رغب والتابغة اذا رهب. فابن القيس اذا ركب اذا ركب خيله وكذا يأتي العجائب في وفي معلقة مكر مفر مقبل مذن معنكج المود سخن حطه السيد بن علي بن علي - [00:51:10](#)

يعني اذا وصف وركب فلا يشق له غبار لكنه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه حال لواء الشعراء في النار. ليس هذا هو الشعر. لا ليس هو. نعم. قطعاً لان هذا يعني اذا حضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من نفس المكان - [00:51:40](#)

من اليمن من كندة وامير القيس ايضا الشاعر حتى هو من اليمن ولكن بلقيس الشاعر ما قبل البعثة بما يقرب من مائة عام. وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك - [00:52:00](#)

قال ليس لي بينة قال يمينه يروى ابدانه عيدان ولعلمهم يرجحونه عيدان. نعم. قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك. قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله - [00:52:20](#)

عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان. قال اسحاق في روايته ربيعة بن عيدان نعم اه لا هو في الغالب هذا الحديث ذكر المسلم بانه على الغالب لانه يعني الناس اه - [00:52:40](#)

خطاب للمسلمين ومعاملات الشرعية مع المسلمين ولكن هذا لا يعني ان ما لغي المسلم مباح لا وانما هذا لما الغالي بكثرة ما يتعامل الناس به لانه هذه القضايا التي تأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعامل بين مسلم ومسلم فذكر على نحو ما - [00:53:10](#)

يرفع اليه وما هو الغالب ولكن ليس له مفهوم ليس ان من اقتطع مال امر غير مسلم له بل لا يحل له كل مال محترم الا مع الحرب

فقصد المحارب هذا ما له حلال اما غير الحرب فلا يحل لسان ان يتعدى على مال اخر مهما كان سواء كان مسلما او غير مسلم -

[00:53:30](#)

السؤال ان الشيخ يقول هل مؤخر الصداق يعتبر من جملة الدين الذي يجب اخراجه من تركة الميت او يسقط بمجرد موته؟ لا شك ان او دين وهذا على خلاف ما هو شائع بان الناس يظنون ان يعني الصداق يعني دين ميت من اول يوم يعني وعندما يجعل -

[00:53:50](#)

المبلغ في المال او عدد من مقدار من الذهب معناه هذا كأنه لا قيمة له ولا شيء له وانه كالعدم لا بالعكس هو وينبغي للناس ان يحتاطوا لا لا يتساءلون في ذلك. لانهم ربما الناس لفهمهم ان هذا الدين كأنه ميت لا يبالون في - [00:54:10](#)

الصداق لو كان كثيرا ويسكتون ويرضون لكن لو يعلمون انه دين حقيقي وانهم مثل اي دين اخر انسان ملزم به وهو في عنقه ومذلة بالليل ويعني ببسبب لها دوا مات ولم يقضى عنه بيجبس من اجله لو يعلمها - [00:54:30](#)

ذلك يحتاطون ولا يعني يتساهلون ويتسامحون في التضخيم وفي المبالغة فيه. فهو لديهم من الديون لا تقسم التركة الا بعد ادائه الزوجة تعطى اذا كان لم يوفي دينها في حياته بعد موته اول ما تخصم الديون منها صداقة المرأة تعطى - [00:54:50](#)

صداقة بعد ذلك اذا بقي شيء يقسم على التركة. شيخ طلاب اللغة العربية عندهم امتحان في اللغة الانجليزية يطلبون منك الدعاء لهم بالتوفيق. الله يوفقهم ويثبتهم واهليهم. جزاكم الله خيرا. الى الصواب. بسم الله. جزاكم الله خيرا. صلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله - [00:55:10](#)

اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - [00:55:30](#)